لشق عليه الامر وانا الزمره باعادة صلوته ان علم
حل الجلد فيها فايدة قال في الانوار اذا اصلى مثلا وفي
ثوبه نجاسة ولم يعلم بها حتى مات فالمرجو من عفو الله
عدم المواخذة وبيض قمل وصيبان بكسر الصاد في نسخة
بضم الصاد بالهمز بيان لبيض قملا وبدل منه
وبيض القمل هو الصيبان الذي في الشعر حل انت حال كونك
حامله كبزرقز بكسر الباء الموحدة افصح من فتحها وهي
البيض الذي يخرج منه القز كذا الفتوى بطهارته اي بطهارتها
رته بني على طهارته مبنا غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
لانه اصل حيوان طاهر دمابق وباعوض قال في الصحاح
والبق هو البعوض لكن الظاهر ان المراد هنا ما يشمل
البق المعروف وقيل صغاره فهو من عطف الخاص على العام
وان كثرت كدم قمل وبرغوث وبثرة وهي بالمثلثة
وهي خراج صغيرة تظهر في البدن لم يرد كروكالابرة
فهي في الحكم كدم البراغيث فيعفى عنها قليلة كانت او كثيرة
قطعا على الاصح ما لم يكن بفعله لان الانسان لا يخلو منها
غالبا فلو وجب الغسل في طرحه لشق عليه ذلك اما ما
خرج

خرج منها بفعله فيعفى عن قليله فقط كما يوخذ مما مر وهذا
هو الاصح وما تفاحش اي من دم نحو القمل والبرغوث
لا يعفى عنه والاصح عند المحققين العفو سواء قل او كثر
انتشر بعرق ام لا او حمل ذلك في ثوبه ملبوس اصابه
الدم بلا تعمد فلو حمل ثوب فيه دم براغيث في كمه
او فرشه وصلى عليه او لبسه وكانت الاصابة بفعله قصدا
كان قتلها في ثوبه او بدنه لم يعف الا عن القليل ومثل
نحو ما لو كان زائدا على تمام لبسه ومنع الزيادة في الكم على الا
صابع ولبس ثوب خز كما في كذا نقلوا عن شارح لابي
الصباغ وله عود بتصرفه اي لصاحب الشامل الحصر
ابو الفتوح العجلي نقله في شرح الوسيط ووافق عليه كما
اشار اليه المصنف بقوله وروي هذا اي عنه وساعده
واكثر الصحب اي الاصحاب لم يعفوا بالقولته فقد قال
الروياني بغير هن والسبه عبد الواحد ابو المحاسن شافعي
عصره القايل لو احترقت كتب الشافعي لامليتها من حفظي
القول والوجهين اذا اطبق دم البراغيث اجزا الثوب فقال
الاصطخري لا يعفى عنه لندرته قال جمع الاصحاب يعفى عنه

Copyright © King Saud University